

كتاب الوكالة^(١)

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول
في أركانها

وهي أربعة:

الركن الأول: ما فيه التوكيل، وله شرطان:

الأول: أن يكون قابلاً للنيابة، وهو ما لا يتعين لحكمه مباشرة، كأنواع البيع والحوالة والكفالة والشركة والوكالة والمضاربة والمصارفة والجعالة والمساقاة والنكاح والطلاق والخلع والصلح وسائر العقود والفسوخ.

ولا يجوز التوكيل في العبادات، إلا في المالية منها كأداء الزكاة، وفي الحج على خلاف فيه.

ولا تجوز في المعاصي كالسرقة والغصب والقتل العدوان؛ لأنها باطل وظلم، بل أحكامها تلزم متعاطيها.

ويلتحق بفن العبادات الأيمان والشهادات واللعان والإيلاء من الأيمان فلا تجوز الوكالة فيها، وكذلك الظهار لا تجوز الوكالة فيه؛ لأنه منكر من القول وزور.

ويجوز التوكيل بقبض الحقوق واستيفاء الحدود والعقوبات.

ويجوز التوكيل بالخصومة في الإقرار والإنكار، برضى الخصم وبغير رضاه في حضور المستحق وغيبته.

فرع: لو قال لوكيله: أقر عني لفلان بألف دين، فهو بهذا القول كالمقر بالألف. قاله الإمام أبو عبد الله، واستقرأه من نص بعض الأصحاب.

الشرط الثاني: أن يكون ما به التوكيل معلوماً في الجملة، ويستوي كونه منصوباً عليه

(١) ما لا تتمين فيه المباشرة تجوز في الكفالة والوكالة والحوالة والجعالة والنكاح والطلاق والخلع والصلح وفي العبادات المالية كالزكاة وفي الحج خلاف تقدم ولا تجوز في مثل يمين ولا ظهار وتجوز في الإقرار والإنكار والمعتبر الصيغة وما يقوم مقامها فإن تراخى القبول فقولان تخريجاً على قوله للمرأة اختاري الموكل فيه شرطه أن يكون معلوماً بالنص أو القرينة أو العادة فلو قال وكلتك لم يفد حتى يقيد بالتفويض أو بأمر فلو قال بإيالي من قليل وكثير مضى في جميع الأشياء إذا كان نظراً إلا أن يقول نظراً وغير نظر فلو قال وكلتك في كذا تقيد به ولو وكله في الإبراء جاز مع جهل الثلاثة بمبلغ الدين وخصصات الموكل متعينة كالمشتري والزمان والسوق فإن خالف فالخيار للموكل إلا أن يكون ربوبياً ربوي فبي في إمضائه برضاه قولان فإن زاد الثمن في البيع أو نقص في الشراء فلا كلام. جامع الأمهات ١/ ٣٩٧.

أو داخلا تحت عموم اللفظ، أو معلوما بالقرائن أو بالعادة. فلو قال: وكلتك، أو أنت وكيلي أو فلان لم يجوز، حتى يفيد التفويض أو التصرف في بعض الأشياء.

ولو قال: وكلتك بها إلي من تطبيق نسائي وعق عبيدي وبيع أملاكي جاز.

ولو قال: وكلتك بها إلي من قليل أو كثير جاز، واسترسلت يد الوكيل على جميع الأشياء، ومضى فعله فيها إذا كان نظرا؛ لأنه إذا فعل غير النظر فكأنه معزول عنه بالعادة، إلا أن يقول له: افعل ما شئت، كان نظرا أو غير نظر. وأما إن قيد بالتصرف في بعض الأشياء دون بعض فالرجوع في ذلك التقيد إلى مقتضى اللفظ والعادة.

ولو قال: اشتري عبدا، جاز.

ولو قال: عبدا تركيا، فأولى بالجواز.

والتوكيل بالإبراء لا يستدعي علم الموكل بمبلغ الدين المبرأ عنه، ولا علم الوكيل، ولا علم من عليه الحق.

ولو قال: بع بها باع به فلان فرسه، فالعلم بها باع فلان مشروط في حق الوكيل، لا في حق الموكل.

ولو قال: وكلتك لمخاصمة خصمائي، جاز وإن لم يعين.

الركن الثاني: الموكل.

وكل من جاز له التصرف لنفسه جاز له أن يستنيب فيها تجوز النيابة فيه لأجل الحاجة إلى ذلك على الجملة.

وكذلك حكم الوكيل، وهو: الركن الثالث: فإنه من جاز له أن يتصرف لنفسه في الشيء جاز له أن ينوب فيه عن غيره إذا كان قابلا للاستنابة.

هذا هو الأصل، إلا أن يعرض ما يمنع من توكيل شخص فلا يوكل.

وقد نص في الكتاب على منع توكيل الذمي على سلم أو بيع أو شراء، أو يستأجره على قضاء أو يوضع معه، وكرهه ولو كان عبدا له.

قال الإمام أبو عبد الله، وما ذلك إلا لأنه قد يغلط على المسلمين الذين وكل عليهم في التقاضي، ويستعلي عليهم قصد الإذلال لهم، ولا يجوز للمسلم أن يعينه على ذلك.

قال الإمام: وأما البيع والشراء فثلاثا يأتيه بالحرام.

ولهذا منع أن يعامل الذمي قراضا لأنه يتخوف منه أن يعامل بالربا، وبها لا تحل المعاوضة به.

وقد قال محمد: إن نزل هذا تصدق المسلم بالربح.

قال الإمام: وهذا الذي قاله محمد إنها يخلص مما يتخوف من الحرام، بأن يكون ما فعله

الذمي من الربا، فيصدق بما زاد على رأس المال لقوله تعالى: ﴿وَلِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة آية ٢٧٩].

قال: وأما لو وقع بيع الوكيل الذمي أو المقارض الذمي في المعاوضة بخمر أو خنزير، وأتى الموكل بأثمان ذلك فإنه يتصدق بجميع ما أتى به؛ لأن العوض كله ثمن خمر أو خنزير، وذلك حرام كله، وفي الربا أنها الحرام الزيادة.

ومن الموانع على التوكيل العداوة، فلا يوكل العدو على عدوه.

الركن الرابع: الصيغة الدالة على معنى التوكيل، أو ما يقوم مقامها في الدلالة عليه. ثم لا بد من القبول، فإن وقع على الفور فلا خفاء بصحة العقد، وإن تراخى بالزمان الطويل، فقال الإمام أبو عبد الله: قد يتخرج عندي على الروایتين في قول الرجل لزوجته: اختاري، أو قوله: أمرك بيدك، فقامت من المجلس ولم تختري، ثم قال: والتحقيق في هذا يرجع إلى اعتبار القصد والعوائد، هل المراد في هذه الألفاظ استدعاء الجواب فوراً، فإن تأخر سقط حكم الخطاب، أو المراد استدعاء الجواب معجلاً أو مؤجلاً.

الباب الثاني

في حكم الوكالة الصحيحة

وله ثلاثة أحكام:

الأول: صحة ما وافق من التصرفات، وفساد ما خالف منها لفظاً أو عادة، مما يعود بتقص، فأما إن خالف ما يعود بزيادة فقولان بناهما الشيخ أبو الطاهر على شرط ما لا يفيد، هل يلزم الوفاء به أم لا؟.

وتعرف الموافقة باللفظ تارة، وبالقريئة أو العادة أخرى.

وبيان ذلك بصور سبع:

الأولى: إذا قال: بع مطلقاً، فلا يبيع بالعرض ولا بالنسيئة، ولا بما دون ثمن المثل إلا قدراً يتغابن الناس بمثله. ويجوز له أن يبيع ويشترى من أقاربه وغيرهم إذا لم يحاب، وليس له أن يبيع من نفسه أو ولده أو يتيمة، ولا أن يشتري. وقيل: له ذلك، ثم حيث قلنا: إن ذلك له بمطلق الإذن، أو أذن له فيه، فإنه يتولى طرفي العقد إذا باع أو اشترى من نفسه أو ولده الصغير أو يتيمة، كما في تولي ابن العم طرفي النكاح، وتولي من عليه الدين استيفاء من نفسه بالوكالة. ويطرد في الوكيل من الجانبين في عقد النكاح والبيع، كما إذا كان وكيلاً من جهة الموجب والقابل جميعاً. وإن أذن له في البيع إلى أجل مقدر جاز، وإن أطلق فالعرف يقيد بالمصلحة.

ولو قال له: اشتر لي ثوباً أو خادماً، فاشترى ما يصلح للموكل للزومه.

وإن اشترى ما لا يليق به، فقال ابن القاسم: لا يلزمه.
وقال أشهب: يلزمه.

ثم مهما أعلم أن الشراء للموكل فالملك ينتقل إلى الموكل، لا إلى الوكيل.
الثانية: أن الوكيل لا يسلم المبيع قبل توفية الثمن، فإن سلم ولم يشهد فجدد الثمن
ضمنه، لتفريده به. ويملك المطالبة بالثمن وقبضه؛ لأنه من توابع البيع ومقاصده.
والوكيل بالشراء يملك قبض المبيع.

وأما مطالبتهما بالثمن والتمن فيخرج على ما انفصله.
وذلك أن الوكيل إذا لم يبين أنه وكيل كان مطلوباً بتسليم الثمن أو المثل، وكانت
العهد عليه. وإن بين أنه وكيل وصرح بأنه بريء من أداء الثمن أو المثل لم يكن عليه
أداء ولا عهدة.

وإن صرح بالالتزام فلا شك في إلزامه ما صرح به، وإن لم يصرح بأحد الأمرين فإن
كان العقد على شراء بتقد أو بيع به فالمنصوص في المذهب معاملته بالثمن أو المثل.
الثالثة: إن الوكيل بالشراء إذا اشترى معيياً بثلثه وجاهل العيب وقع على الموكل،
وكان للوكيل الرد بضمانه لمخالفة الصفة، وإن علم وقع عنه، ولم يكن له الرد إلا أن يكون
عيباً يسيراً وشراؤه بذلك نظر، فيلزم الأمر.
وإن كان بغير علم لم يقع عن الموكل، وإن جهل وقع عنه.

ثم مهما جهل الوكيل فله الرد إلا إذا كان العبد معيياً من جهة الموكل فلا رد للوكيل.
وقال أشهب: الموكل مقدم في الرد وإن كانت السلعة غير معينة، وله استرجاع السلعة
بعد رد الوكيل لها إذا لم يمض رده.

قال ابن القاسم: إلا أن يكون وكلاً مفوضاً فله الرد، والقبول في جميع ما ذكرناه على
الاجتهاد بغير محاباة، وحيث يكون الوكيل عالماً فلا رد له، ولا يلزم الموكل إلا أن يكون
العيب يسيراً، فإن كان كثيراً ألزمه الموكل للوكيل إن شاء.

الرابعة: إن الوكيل يتصرف معين لا يوكل إذا كان ممن يلي ما وكل عليه بنفسه في
العادة، إلا إذا أذن له فيه، ولو وكل بتصرفات كثيرة وأذن له في التوكيل وكل، وإن أطلق
فله التوكيل أبداً إن علم عجزه عن الانفراد بها أو عدم مباشرة مثله لمثلها عادة، ثم لا يوكل
إلا أميناً رعاية للمصلحة.

فرع: إذا وكل بإذن الموكل ثم مات الوكيل الموكل، فقال الإمام أبو عبد الله: الأظهر
أن الثاني لا يعزل بموت الأول، بخلاف انعزال الوكيل الأول بموت موكله؛ لأن توكيل
الوكيل الأول كتوكيل موكله إذ تصرفه لازم له كتصرفه لنفسه. وذكر أن ابن القاسم وقع

له ما يشير ظاهره إلى ذلك وهو إمضاء تصرف من أبضع معه أحد الشريكين بعد مفاصلتهما.

الخامسة: يتبع مخصصات الموكل، فإن قال: بع من زيد لم يبيع من غيره، ولو خصص زمانا تعين، وإن خصص سوقا متفاوت فيه الأغراض تخصص. ولو قال: بع بهائة، فله أن يبيع بها فوقها، وليس له أن يبيع بها دونها بحال.

فرع: فإن باع بها دون ما سمي له فرب السلعة بالخيار بين أن يمضي فعله أو يفسخه، فإن أمضاه أخذ الثمن وإن فسخه، فإن كانت السلعة قائمة أخذها، وهل له أن يطالب بها سمي من الثمن أو بالقيمة؟ قولان. وإن كانت فائتة طالبه بالقيمة إن لم يسم ثمنًا، وإن سماه فهل له مطالبتها بما سمي أو بالقيمة؟ قولان، مبنيان على الخلاف فيمن أتلف سلعة وقفت على ثمن.

وهذا فيما عدا الربويات، فإن كان العقد على ربوي ربوي كعين بعين أو طعام بطعام، فهل له أن يرضى بفعله؟ قولان مبنيان على الخلاف في الخيار الحكمي هل هو كالشرطي أم لا؟.

ولو قال الوكيل: أنا أتم ما نقصته، فهل له ذلك ويمضي البيع أم لا؟ قولان، أيضًا: أحدهما: أن ذلك له؛ لأن مقصود الأمر قد حصل له، والثاني: أنه لا يلتفت إلى قوله؛ لأنه متعد في البيع، فيجب الرد.

ولو قال: اشتر بهائة، فله أن يشتري بها دونها، وليس له أن يشتري بها فوقها إلا باليسير الذي تجري العادة بزيادة مثله كالدينارين والثلاث في المائة، وشبه ذلك.

ويقبل قول الوكيل في ذلك، إن ذكره قبل تسليم السلعة أو قرب التسليم، ولا يصدق في ذكره بعد الطول، فإن زاد كثيرا فالموكل بالخيار بين إمضاء فعله أو ترك المشتري له.

ولو قال: بع بهائة نسيئة، فباع بهائة نقدا، أو قال: اشتر بهائة نقدا، فاشتري بهائة نسيئة، صح ذلك ولزم الأمر، قاله الشيخ أبو محمد.

قال: وخالفني فيه أبو بكر بن اللباد، فاحتججت عليه بأن المتابع لو عجل الثمن المؤجل للوكيل لزمه قبوله.

ولو قال: بع بالدينارين، فباع بالدرهم، أو بالعكس، ففي اللزوم قولان، مأخذهما أنهما كنوعي جنس واحد أو جنسين.

ولو سلم له دينارًا يشتري به شاة، فاشتري به شاتين، وباع إحداها بدينار، ورد الدينار والشاة، صح عقد الشراء والبيع، ولزما بإجازة المالك. وقد فعل ذلك عروة البارقي مع رسول الله ﷺ، فدعا له وشرى الشاة الأخرى.

وبيع إحداهما يخرج على إجازة المالك تصرف الغير في ملك، إذ رضي ذلك رسول الله ﷺ فمضى.

ولو أمره أن يشتري له جارية على صفة بثمن معين، فاشتري جارتين على الصفة المعنية بالبثمن المحدود في الواحدة. فإن اشتراها واحدة بعد أخرى، فالثانية له إن لم يميز الموكل عقده، ويسترجع منه حصتها من الثمن.

وإن اشتراها معا في صفقة واحدة، فقال أصبغ: يلزمان الموكل، ولم يقيد جوابه. وقال ابن المواز: إن كان قادرا على الإبراء لم يلزم الأمر العقد، وإن كان غير قادر لزمه. وقال غيرهما: يثبت الخيار للموكل. ثم اختلف القائلون بذلك في محله، فقال ابن القاسم: محله الثانية فقط، فيتخير في ردها أو قبولها.

وقال ابن الماجشون: يتخير في قبولها أو ردها. ولو قال له: بع بعشرة، فباع بالعشرة بغير إشهاد، ففي الإمضاء والرد قولان، مأخذهما النظر إلى أن الموافقة قد حصلت أو إلى أن المقصود أن لا ينقص من العشرة ويطلب الزيادة. قال بعض المتأخرين: ولو ثبت أحد القصدين لارتفع الخلاف. السادسة: الوكيل بالخصومة لا يقر على موكله، كما لا يصالح ولا يبرئ، إلا إن أذن له في ذلك كما تقدم. وليس للوكيل بالخصومة أن يشهد لموكله إلا إذا عزل نفسه قبل أن يخوض ثم يشهد، وإن كان قد خاصم لم يقبل؛ لأنه يتهم بتصديق نفسه. وإنما تكون الوكالة في الخصومة قبل الشروع فيها، فأما لو شرع فيها لم يكن له أن يوكل، إلا أن يخاف من خصمه استطالة بسبب أو نحوه.

ثم حيث يجوز له وكالته، فليس له أن يعزله بعد الشروع. وقال أصبغ: له أن يعزله ما لم يستوف حجته. قال أبو الوليد بن رشد: وإذا لم يكن له عزله، فليس له هو أن يعزل نفسه. وإذا وكل رجلين فلكل واحد منهما الاستبداد، إلا أن يقصره على موافقة صاحبه. وكما لا يفتقر إلى حضور الخصم في عقد الوكالة لا يفتقر إلى حضوره في إثباتها عند الحاكم.

السابعة: إذا سلم إليع ألفا، فقال اشتر شيئا بعينه، فاشتري في الذمة ونقد الألف، صح. وإن قال: اشتر في الذمة، وسلم الألف، فاشتري بعينه، فكذلك وأولى بالصحة. ثم الوكيل مهما خالف في البيع، وقف تصرفه على إجازة الموكل ورده. ومهما خالف في الشراء وقع على الوكيل إن لم يرضه الموكل.

الحكم الثاني: الوكالة ثبوت حكم لأمانة الوكيل؛ لأن يده يد أمانة في حق الموكل حتى لا يضمن ما تلف بغير تعد ولا تفريط، سواء كلّف وكيل الجعل أو بغير جعل، ثم إن سلم إليه الثمن فهو مطالب به معها وكل بالشراء، وإن لم يسلم إليه الثمن وأنكر البائع كونه وكيلًا طالبه به، وإن اعترف بوكالته فليس له مطالبتة، ثم حيث طوّل الوكيل رجوع على الموكل.

ولو وكل بشراء عبد فاشتراه وقبضه فتلف في يده وخرج مستحقًا، فالمستحق يطالب الموكل دون الوكيل. وكذلك الوكيل بالبيع إذا قبض الثمن وتلف في يده فخرج المبيع مستحقًا، فرجع المشتري بالثمن على الموكل دون الوكيل.

الحكم الثالث للوكالة: الجواز من الجانبين إذا كانت بغير أجر، وهذا مقتضى قول القاضي أبي الحسن: إن للوكيل عزل نفسه الآن.

واللزوم في قول بعض المتأخرين من جانب الوكيل بناء على لزوم الهبة وإن لم تقبض. وإن كانت الوكالة بأجرة على سبيل الإجارة فهي لازمة من الطرفين، ويجب حينئذ أن يكون العمل معلوما كما في الإجارة.

وإن كانت على سبيل الجعالة، فحكى الشيخ أبو الطاهر فيها ثلاثة أقوال: اللزوم من الطرفين، وعكسه وهو الجواز منها، والتفصيل بأن يكون اللزوم من جهة الجاعل دون المجمعول له.

وإذا فرعنا على القول بالجواز فيعزل الموكل له في حضرته وغيبته، ما لم يتعلق بوكالته حق يمنع العزل، كما إذا نشب معه في الخصومة أو وكله في قضاء دين وجب عليه، ونحو ذلك. وهل ينعزل في الغيبة قبل بلوغ الخبر إليه أو بعده؟، في ذلك روايتان. وينعزل بيع الموكل العبد الموكل في بيعه وبإعتاقه، وينعزل بعزله نفسه في حضور الموكل وغيبته على القول بالجواز.

وقيل: ليس له ذلك مع الغيبة، وينعزل بموت الموكل.

وقال مطرف: إن كان مفوضًا إليه فهو على وكالته حتى يعزله الورثة.

وإذا فرعنا على الأول، فمتى يعتبر العزل في حق من عامله؟.

في ذلك ثلاثة أقوال.

أحدها: اعتبار حالة الموت، والثانية: اعتبار حالة العلم، فمن علم انفسخت الوكالة في حقه دون من لم يعلم.

ونزل بعض المتأخرين هذين القولين على اختلاف الأصوليين في حكم النسخ، هل يكون من حال النزول أو من وقت البلاغ؟.

قال: والموت ههنا كالنزول.

الثالث: اعتبار علم الموكل خاصة في حق من عامله، فتتسخ في حقه بعلم الوكيل، ولا تتسخ في حق الوكيل بعلم الذي عامله إذا لم يعلم الوكيل، ولكن من دفع إليه شيئا بعد العلم بعزله ضمنه؛ لأنه دفع إلى من يعلم أنه ليس بوكيل.

الباب الثالث

في النزاع

وهو في ثلاثة مواضع:

الأول: في أصل الإذن وصفته وقدره.

والقول فيه قول الموكل. فلو قال: وكلتني، وقال: ما وكلتك، فالقول قوله.

ولو اشترى جارية بعشرين، فقال: ما أذنت إلا بعشرة، حلف الموكل وغرم الوكيل عشرين، أنكر البائع الوكالة أو اعترف بها.

ولو باع السلعة بعشرة، فقال ربه: ما أمرتك إلا باثني عشر، فالقول قول الأمر إن لم تفت، فإن فاتت فالقول قول المأمور ما لم يبيع بما يستنكر.

ولو اشترى من يعتق على الموكل وهو عالم بذلك ولم يعينه له الموكل، فلا يعتق على الموكل. واختلف في عتقه على الوكيل، فقال يحيى بن عمر: يلزم المأمور ويسترقه، ويبيع عليه في الثمن.

وقال أبو إسحاق البرقي: يعتق العبد، ويضمن المأمور الثمن للأمر، فإن لم يكن له مال يبيع العبد في ذلك أو بعضه، وعتق ما فضل منه، والولاء للأمر. وإن كان غير عالم صح البيع، وعتق على الموكل.

الموضع الثاني: في التصرف المأذون فيه.

فإذا قال: تصرفت كما أذنت لي من بيع أو غيره، فقال الموكل بعد: لم تصرف، فالقول قول الوكيل لأنه أمين، ويلزم الأمر التصرف لأنه قد أقر بالوكالة.

وكذلك لو ادعى تلف رأس المال لكان القول قوله؛ لأنه ينبغي دفع الضمان عن نفسه. وكذلك إذا ادعى رد المال، سواء كان بجعل أو بغير جعل.

ولو قال: قبضت الثمن وتلف في يدي، فالقول قوله إن ثبت القبض بينة، أو صدقه الموكل فيه، وإن لم يكن واحد منهما لم يبرأ الغريم من الدين، إلا أن يكون القابض وكلا مفوضا أو وصيا، فيبرأ باعترافه من غير بينة، بخلاف الوكيل المخصوص، وفي كلا الوجهين لا غرم على الوكيل.

الموضع الثالث: إذا وكله في قضاء الدين فليشهد، فإن قصر ضمن بترك الإشهاد.

وقيل: لا يضمن إذا كانت العادة ترك الإشهاد. وكذا قيم اليتيم لا يصدق في دعوى رد المال، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [سورة النساء آية ٦].

ومن يصدق في الرد إذا طولب بالرد فليس له التأخير بعذر الإشهاد إذا تحقق الوكالة أو باشره المستحق.

ولمن عليه الحق بشهادة أن لا يسلم إلى المستحق أو وكيله إلا بالإشهاد. وإن اعترف به، فإن كان في يده تركه فاعترف لإنسان بأنه وارث صاحبها، لا وارث له سواء لزمه التسليم، ولم يجوز له تكليفه شهادة على أن لا وارث له سواء.

ولو اعترف أنه استحق ألفاً عن جهة حوالة، ولكن خاف إنكار المحيل، فهو كخوفه إنكار الموكل.

ولو ادعى على الوكيل قبض الثمن فجحده، فأقيمت عليه بينة بالقبض، فادعى تلفاً أو رداً قبل الجحد لم تسمع دعواه.

وقال محمد: الذي تبين لي أنه لو صرح بالإنكار، فقال: ما دفع إلي شيئاً، لغرم إذا قامت البينة أو أقر، وهو قول مالك وأصحابه فيمن عليه دين فدفعه أو وديعة ببينة أو بغير بينة فردها، وأشهد بينة بذلك فطولب فأنكر أن يكون كان له عليه دين أو قال: ما أودعني شيئاً، ثم أقر أو قامت عليه بينة بأصل الحق فأخرج البراءة وفيها بينة عدول، فلا تنفعه شهادة البراءة؛ لأنه كذبهم فجحد الأصل.